



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٥ - ١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (6) لعام 2013م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 صفر 1434هـ الموافق 1/7/2013م بخصوص الشكوى المقدمة من علي الصانع للمقاولات المعمارية والإنشائية ضد أمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/B1) الخاصة بمشروع تقاطع شارع الخمسين مع شارع تعز (جسر ونفق جولة دار سلم)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من علي الصانع للمقاولات المعمارية والإنشائية ضد أمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/B1) الخاصة بمشروع تقاطع شارع الخمسين مع شارع تعز (جسر ونفق جولة دار سلم) والتي أشار فيها الشاكي بأنه تلقى خطاب الإدارة العامة للمشاريع المركزية بالأمانة برقم (6330) وتاريخ 2012/12/2م والمتضمن إخطاره بأن المناقصة سألقة الذكر قد أرسيت على المقاول/مؤسسة عبدالعزيز التام، وأنه تقدم في المناقصة وكان عطاؤه اقل الأسعار بين المتنافسين واكبر من التكلفة التقديرية للمشروع وأنه مصنف من وزارة الأشغال بالدرجة (ا) وأنه لم يحصل عليها جزافاً ومحاباة بل وفق سلم عمل منذ أربعين عاماً وأنه فوجئ باستبعاده من لجنة البت بالأمانة بالرغم من اقتداره وإمكاناته المتاحة بتنفيذ المشروع وبالوقت والفترة الزمنية المحددة وبجودة عالية تفوق التوقعات، وأن الأعمال التي نفذت من قبله في السنوات الماضية تشهد بذلك وأنه لم يكن حديث عهد بالمقاولات. وأن شرط الجهة المالكة توفير سيولة نقدية قدرها ثلاثمائة مليون ريال بالشهر ولمدة عام حيث أن قيمة المشروع في العطاء ملياران ومئتان وخمسة وأربعون مليوناً واثان وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً لا يتناسب مع قيمة العقد ومدة تنفيذه ولم يتضمنه القانون النافذ طالباً من الهيئة إعادة النظر وإحقاق الحق.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى أمين العاصمة برقم (1597) وتاريخ 2012/12/9م لموافاتها بالأولويات الخاصة بالمشروع، وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (10028) وتاريخ 2012/12/16م تضمنت الآتي:-

1- من خلال تحليل العرض المالي وتصحيح الأسعار كانت خلاصة العرض المالي لعطاء الشاكي مبلغ وقدره (2,245,052,758) ريالاً والذي أخذ الترتيب الأول من حيث أقل الأسعار.

2- من خلال تحليل العرض الفني المقدم من (مؤسسة الصانع) تبين وجود بعض الملاحظات التي لا تتناسب مع حجم ونوعية المشروع والمتمثلة فيما يلي:
أ- ضعف قدرته المادية بحسب ما تطلبه وثيقة المناقصة.
ب- الضعف في الكادر الفني المقدم للمشروع للمقارنة بالشروط المحددة بوثيقة المناقصة.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٠-٢

ج- ضعف خبرته العملية في مجال الأعمال المشابهة خاصة في الخمس السنوات الأخيرة.

والذي يتضح من خلاله ما يلي:

1- لا يوجد لدى (مكتب علي الصانع) أي مشروع تم إقراره عبر اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات الحكومية للفترة من (2007حتى نهاية 2012م) سوى مشروع واحد تكلفته (2200000) مليونان ومائتا ألف دولار (لبناء معهد مهني).

2- جميع المشاريع المدرجة (للمقاول الصانع) خلال الفترة السابقة متأخرة وبعضها متعثرة ولم يتم استلامها حتى الآن، وبالمقارنة بالمقاول الموصى عليه (مؤسسة التام) والبالغ قيمة عرضه المالي (2,274,570,600) ريال وبناءً على نتائج لجنة التحليل نجد ما يلي:

أولاً: عدد المشاريع التي تم إقرارها من اللجنة العليا للمناقصات عدد (24) مشروعاً بإجمالي مبلغ وقدره (12,407,244,717) إثنا عشر ملياراً وأربعمائة وسبعة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر ريالاً.

ثانياً: جميع المشاريع تم استلامها من الجهة صاحبة العمل بحسب المرفق ولا يوجد أي مشروع متعثر بحسب الوثائق المقدمة.

ثالثاً: يتضح من خلال الجدول المرفق أن الشركة لديها مشاريع خرسانية كبيرة وذات طبيعة نوعية خاصة من حيث النوع والكم على سبيل المثال (خزان مياه 5000 متر مكعب + مدرجات ملعب الوحدة في أبين + محطة المعالجة للصرف الصحي... الخ).

من خلال ما ذكر في الفقرة رقم (2) فقد تم استبعاد (مكتب علي الصانع) من قبل لجنة التحليل ولجنة المناقصات بأمانة العاصمة وتم التأكيد على ذلك من خلال قرار اللجنة العليا للمناقصات باستبعاد العطاء وترسيه المناقصة على (مؤسسة عبدالعزيز التام).

ومما ذكر أعلاه:

نؤكد بأن السبب الرئيسي لاستبعاد عطاء (مكتب الصانع) هو عدم قدرته الفنية والمادية على تنفيذ مشروع بهذا الحجم والذي يشمل تقاطع ذو ثلاث مستويات (جسر ونفق) حرصاً منا على عدم تعثر المشروع في موقع حيوي وهام ويعتبر المدخل الرئيسي لثلاثة عشر محافظة إلى العاصمة صنعاء.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
2. الشاكي اقل الأسعار بموجب محضر فتح المظاريف.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٥ - ٣

3. هناك قصور في المعدات والآليات بالنسبة للعرض المقدم من مكتب الصانع مع تعهده بتوفير جميع المعدات المطلوبة.

4. بالنسبة للكادر الفني لمكتب الصانع لوحظ أن بيانات مدير المشروع لا تفي بمتطلبات الوثيقة وعدم تطابق خبرات بعض الكوادر المرفق بياناتهم في العرض مع ما ورد في الوثيقة فعلى سبيل المثال وليس الحصر / الكهرباء الوارد في عرض مكتب الصانع لديه مؤهل بكالوريوس هندسة مدنية وليس كهربائية.

5. حدد في وثيقة المناقصة في أسس و معايير التأهيل اللاحق توفير الحد الأدنى من السيولة النقدية لا تقل عن 300 مليون ريال يمني شهرياً، وقد أرفق الشاكي مذكرة من بنك اليمن والكويت موجهة إلى أمانة العاصمة مفادها بأنه أحد عملاء البنك منذ أكثر من 20 عاماً و حاصل على تسهيلات بنكية في حدود 900,000,000 ريال ، إلا أن الجهة اعتبرتها غير كافية كونها لم تشر إلى أنها خاصة بالمشروع وغير كافية من ناحية القيمة المالية والتي اشترطت الجهة أن تكون ثلاثمائة مليون ريال شهرياً.

6. لم يقدم الشاكي ضمن عرضه ما يؤكد تنفيذه أعمال مشابهة.

7. لم يقدم الشاكي المركز المالي لثلاث سنوات ماضية بحسب ما طلب في وثيقة المناقصة واكتفى بتقديم موازنة سنتين فقط.

8. لوحظ وجود قصور في المعدات والآليات (حفار خوازيق + خلاطه الإسفلت) بالنسبة للعرض المقدم من مؤسسة التام (المرسى عليها المناقصة) مع ان النصوص المادة(171) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد ازم لجنة التحليل والتقييم التأكيد من توفر الآلات والمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ الأعمال وأنها بحالة جيدة .

9. قامت الجهة بإخطار المقاول بتاريخ 2012/12/2م وتوقيع العقد بتاريخ 2012/12/2م بالمخالفة لنص المادة (22) من قانون المناقصات والمادة (192) الفقرة (ج) من لائحة التنفيذية واللذان الزمتا الجهة بمنح جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة ايام للتظلم امام الجهات المحددة في القانون تبدأ من تاريخ أخطارهم بإسم الفائز بالمناقصة.

10. تشير الجداول التفصيلية لتأهيل المقاولين الموصى بالارساء عليه وكذا الشاكي بأنه لا يوجد لدى أي منهما مشروع مماثل بينما تشير النتيجة النهائية للتحليل الفني (المعدات، والمشاريع المنفذة والكادر الفني) إلى أن المقاول الموصى بالارساء عليه مستجيب لهذه الشروط.

11. لوحظ بأن الجهة حددت متوسط حجم الأعمال المنفذة خلال السنوات الثلاث الأخيرة من قبل المتقدمين 500 مليون ريال سنوياً بينما تصل تكلفة المشروع قيد المناقصة إلى 2.1 مليار ريال ومطلوب استكماله خلال عام واحد، وبالتالي فإن المعيار المحدد في الوثيقة لا يتناسب مع حجم المشروع.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٥-٤

12. تم استخلاص البيانات المالية لتأهيل المقاولين من خلال الوثائق المقدمة من قبلهم للأعوام (2008، 2009، 2010م) بينما حددت وثائق المناقصة بأن البيانات المطلوبة للثلاث السنوات الأخيرة دون الإشارة بالتحديد إلى تلك الأعوام وبالتالي فإن المفترض أن تكون السنوات المحددة هي التي تسبق السنة الحالية التي تم إنزال المشروع فيها أي أنها تتضمن العام 2011م.

13. تم الإشارة في الفقرة (1-29) إلى أنه يتم إجراء التأهيل اللاحق للمقاول المتقدم بأفضل العروض المقيمة وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (7-25)، إلا أن الجهة قامت بإضافة معايير تأهيل لاحق في قائمة البيانات أمام الفقرة (1-29) تتناقض مع ما ورد في الفقرة (7-27) بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى هذه البيانات الإضافية من خلال الفقرة (1-29) في التعليمات مع العلم بأن الفقرة (1-29) هي الفقرة التي يتم تطبيقها في حال عدم إجراء تأهيل مسبق.

14. تشير النتائج النهائية للتقييم وتوصية لجنة التحليل إلى الآتي:
فيما يخص المقاول الموصى بالارساء عليه:

- أ- رفع قيمة ضمان الأداء (حسن التنفيذ) إلى 15% لعدم وجود أي مشروع مماثل.
- ب- الالتزام بالمعدات والكادر الفني والإداري بحسب ما تم طلبه ضمن وثائق المناقصة.
- ج- الكتالوجات المقدمة الخاصة بالمواد المستوردة غير ملزمة ويجب تقديم العينات عند التنفيذ ليتم الموافقة عليها بحيث تحقق المواصفات الفنية المطلوبة.

بينما تشير فقرة أخرى في التوصية بأن العطاء مستوف للشروط الفنية والمالية المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة، وهذا تناقض واضح من قبل لجنة التحليل.

فيما يخص الشاكي تشير لجنة التحليل إلى الآتي:

أن المقاول غير مؤهل فنياً دون الإشارة إلى أسباب عدم تأهيله.

1. قامت الجهة بإجراء التحليل المالي للشركات المتنافسة للسنوات الأخيرة (2008-2009-2010م) وذلك على النحو التالي:

- نسب السيولة 10% بواقع 10 درجات.
- نسب التشغيل 10% بواقع 10 درجات.
- نسب الربحية 10% بواقع 10 درجات.

وقمت مراراً بعض الشركات لتقديم قائمة المركز المالي - وقائمة الدخل معتمدة من مراجع حسابات ومن ضمنها الشاكي وقدم رداً بتقديم المطلوب فقط لعامي 2010 -

2011م واعتبرت الجهة أنه غير كاف لإجراء التقييم المالي له أسوةً ببقية المتناقضين المستجيبين واعتبر العطاء أنه (غير مستجيب).





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : 0 - 0

2. لوحظ أن لجنة التحليل أثبتت بالخطأ قيمة مكررة لمشروعين في المشاريع المقدمة من العطاء الفائز.
وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية:-
1- إلغاء قرار الإرساء.
2- على الجهة إعادة التحليل والتقييم وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة.

صدر بتاريخ 25 صفر 1434 هـ الموافق 2013/1/7م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

